كتــاب الأم

باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين والسلام في الصلاة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه [عن النبي A أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة ابن عبد ا بن مسعود عن أبيه قال : [كان رسول ا A في الركعتين كأنه على الرضف] قلت : حتى يقوم قال : ذاك يريد قال الشافعي : ففي هذا - وا تعالى أعلم - دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي A وبذلك آمره فإن زاد كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه (قال) : وإذا وصف إخفاقه في الركعتين الأوليين ففيه - وا تعالى أعلم - دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الأخريين على قدر جلوسه في الأوليين فلذلك أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي A ذكر ا وتحميده ودعاءه في الركعتين الأخرتين ورأى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماما في الركعتين الآخرتين أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ذلك من أكثر وحده كان إذا جلوسه يكون أن وأرى : (قال) خلفه عمن للتخفيف قليلا فيه A ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا وإن لم يزد في الركعتين الأخيرتين على التشهد والصلاة على النبي A كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه (قال) : وأرى في كل حال للإمام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئا بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيد وكذلك أرى له في القراءة وفي الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل وإن لم يفعل فجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه